أما بعـد: فـاتقوا الله ربكم حق التقـوى واستمسـكوا من الإسـلام بالعروة الوثقى، فمن اتقى ربه فاز، وعلى الصراط جاز.

عباد الله، نشرت إحدى صحفنا المحلية هذا المقال: أقدمت فتـاة تبلغ من العمر سـتة عشر عامـاً على الانتحـار في محاولة لوضع نهاية لحياتها المأساوية والتخلص مما تعانيه من مشاكل حياتية واضطرابات نفسية.

وفي التفاصـيل، أن الفتـاة زوّجها والـدها على عجـوز يبلغ من العمر تسعين عاماً وبعد محاولات عديدة باءت بالفشل أمام رفضها لهذا الزواج حيث لم يجد والدها بُـداً من زواجها من هـذا العجـوز قسـراً. وازداد الأمر سوءاً، وازدادت الفتاة إحباطـاً عنـدما علمت بعد الـزواج أن زوجها عقيم ولا ينجب وقد طلّق ثلاث زوجات قبلها، وفي هذه الظروف العصيبة على الفتاة المكلومة لم تمكث سوى شهور حتى طلبت الطلاق الـذي ظفـرت به بعد محاولات عديدة، ثم عادت لمنزل والدها وهي تحمل اللقب المؤلم (مطلقة).

ولم تجد سـوى موجة قوية من الغضب من والـدها الـذي كـان لا يريد طلاقها من هـذا الرجـل، عند ذلك حـاولت الفتـاة وضع نهاية لحياتها ولمشاكلها عندما اتجهت صوب أحد الآبار الملاصـقة لمـنزلهم في مسـاء أحد الأيام بعـدما خـرج الجميع من المزرعة وقبل أن تقـذف بنفسـها في قاع تلك البئر الـتي وقعت على حافتها اسـتطاعت والـدتها الإمسـاك بها ومنعها من البئر قبل الوقوع فيها، انتهى الخبر.

ولكن المعاني التي حفل بها لا تنتهي، وما هذه إلا ضـحية واحـدة وقد نشر أمرهـا، وإلا فكم في الـبيوت من أنـثى مظلومة تبكي حقوقها المهضـومة وتشـتكي إلى ربهـا، والله تعـالى سـامع لكل شـكوى، وهو سبحانه رافع الضر وكاشف البلوى، وكفى به حسيباً وكفى به وكيلاً.

وقصة أخرى أفظع من هذه وأخطر، هذه امـرأة في العقد الثـالث من عمرها تعمد إلى ابنتيها الصـغيرتين فتـذبحهما كما تـذبح الشـاة حـتى فارقتا الحيـاة، وهي في كامل قواها العقليـة، وحين سـئلت عن سـبب فعلها أجـابت بأنها لا تريد أن تلقى ابنتاها مثل ما لقيت من العـذاب والمعاناة، حيث إنها ابتليت بـزوج ووالد وكلاهما من مـدمني المخـدرات، وقد بالغا في إيذائها وظلمها بما لا مزيد عليـه، وكلما اشـتد بها الأمر مع زوجها لجأت إلى والدها تنشد العطف والرحمة، ولكن قلب الأب القاسي وعقله المغلوب يرفضان ذلك فيعيدها إلى زوجها راغمة كما تقاد الشـاة إلى مذبحها.

عباد الله، لقد جاء الإسلام وأعلى مكانة المرأة، وأحاطها بسياج مـنيع من المكرمـات والفضـائل، فهي البنت المرحومة والأخت العطوفة والزوجة الحنـون والأم الـرؤوم، والمـرأة شـقيقة الرجل وهي نصف المجتمع وتلد النصف الآخـر، ولكن بعض المسـلمين هـداهم الله رجعـوا إلى جاهلية مقيتة وصـفات قبيحـة، ووقعـوا في مظـالم شـنيعة يكـون ضحيتها أنثى لا تملك من أمرها شـيئاً، أليس من الجاهلية يا عبـاد الله أن يتمعر وجه أحـدنا إذا بشر بقـدوم مولـودة أنـثى، أليس من الجاهلية أن ينقم بعض الذكور على زوجاتهم أنهن لا يلدن إلا الإنـات ؟ وكـأن الزوجة بيدها الأمر ولها حق اختيـار جنس المولـود؟ ﴿وَإِذَا بُشّـرَ أَحَـدُهُمْ بِـٱلاْنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞يَتَـوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَـوْمِ مِن سُـوء مَا بُشّـرَ بِـهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِى ٱلتُّرَابِ أَلاَ سَآء مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:58، 59]، وما أشبه الليلة بالبارحة.

هذه امرأة مبتلاة بـزوج جاهل نقم عليها أنها تلد البنـات دون البـنين، ولما ولـــدت البنت الأخـــيرة هجرها زوجها ولم يأتها وكنيته أبو حمـــزة، فقالت هذه الكلمات معاتبة زوجها الجاهل:

ما لأبي حمزة لا يأتينا   غضبـان ألا نلـد البنينـا
تالله ماذاك في أيدينـا   إن نحن إلا أرض الزارعينا

فبلغت أبا حمزة هذه الكلمات فآب إلى رشده وعاد إلى زوجه.

واسمع أيها المسلم ما قال ربك تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوٰتِ وَٱلأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَن يَشَاء إِنَـٰثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء ٱلذُّكُورَ ۞أَوْ يُـزَوّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَـٰثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:49، 50]، فانظر رحمك الله كيف أعاد سبحانه العطاء له وحده سبحانه وكيف فرق عطاياه على عباده، وانظر رعاك الله كيف بـدأ بالإنـاث قبل الـذكور، وما نعمة البنين والبنـات إلا فتنـة، وما كـون الإنسـان عقيمـاً إلا فتنة وابتلاء ،وربنا سبحانه ينظر من يشكر ومن يصبر، ومن يكفر بما أنعم الله عليه.

أيها المسـلمون، ومن حق المولـود أن يختـار له الاسم الطيب سـواء كـان ذكـراً أم أنـثى، فقد روي في الحـديث: ((إنكم تـدعون يـوم القيامة بأسمائكم وأسـماء آبـائكم فحسـنوا أسـماءكم)) أخرجه أحمـد، ومن فعل الجاهلية ما اعتاده البعض حين يذكر المرأة أن يقول معقباً: أكرمك اللـه، أو عبـارة نحوهـا، وكأنها قد نطق بقـبيح أو ذكر خبيثـاً، وقد تكـون هـذه المـرأة الـتي تكـرم جليسك عن ذكرها هي أمك أو أختك أو زوجتـك، وما عرف المسلمون في سالف عهدهم هذا الترفع عن ذكر النساء والتحــرج من ذلك، أخرج البخاري عن صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم معتكفـاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت فانقلبت فقـام معي ليقلبـني، فمر رجلان من الأنصـار فلما رأيا النـبي صـلى الله عليه وسـلم أسـرعا فقـال النـبي ﷺ: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فهل قال: وأنتم بكرامة؟ لا والله وحاشاه أن يفعل ذلك ﷺ.

عباد الله، ومن أراد الأجر من الله والوقاية من نار الله فليتق الله ربه في أولاده وليحسن تـــربيتهم ذكــوراً وإناثــاً، ففي ذلك أجر عظيم، فقد قال النبي ﷺ: ((من ابتلي من البنـات بشـيء فأحسن إليهن كن له سـتراً من النار)) رواه مسلم، وعند الترمـذي: ((لا يكـون لأحـدكم ثلاث بنـات أو ثلاث أخـــوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنـــة)) فللبنت حظها من التعليم والرعاية، وصلاح البنت صلاح الـبيت بـإذن الله تعـالى، واحمـدوا ربكم أن تيسـرت وسـائل تعليم الفتيـات في المـدارس وفي دور تحفيظ القـرآن الكريم الخاصة بالنساء، ولا تحرموا بناتكن من هذا الخير.

ألا وإن من واجبنا نحو بناتنا تـــربيتهن على الحشـــمة والســـتر منذ الصغر، فمن شب على شيء شاب عليـه، والمـرأة ضـعيفة ناقصة العقل بنص الخبر النبـوي، ولا بد للرجل من القيـام بقوامته على من تحت يـده من البنـــات والزوجـــات، والوالد الـــذي يلبس بناته العـــاري الفـــاتن من الملابس قد أخل بالأمانة وتعرض للوعيد.

عباد الله، وإذا قـاربت المـرأة سن الـزواج فـإن بعضـهن يتعرضن إلى الظلم من أقرب الناس إليهن، فمن ذلك أن يعمد الوالد إلى رد الخُطّـاب عن ابنته طمعاً في خدمة ابنته أو مالها أو مرتبهـا، وقد ورد التحـذير من ذلك، أخرج البخاري أن أخت معقل بن يسار رضي الله عنه طلقها زوجها فتركها حـــتى انقضت عـــدتها، فخطبها فـــأبى معقل فـــنزلت: ﴿فَلاَ

تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:232]، فامتثل معقل لهذا الأمر فزوجها، وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنّسَاء ٱلَّلَـٰتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:127]، قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها. وأي ظلم للأنثى من هذا الظلم حين تمنع من حقها الشرعي في إعفاف نفسها والعيش مع رفيق دربها وطلب الذرية، فتبقى حبيسة لدى هذا الأب أو الأخ القاسي القلب الذي لا يشعر بمعاناتها ولا يأبه بحاجتها، ولا تملك إلا الحسرات تطلقها والدعوات ترفعها إلى عالم السر والنجوى سبحانه: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:49].

وصورة أخرى قريبة من هذا الظلم والخطأ حين يسارع الوالد بتزويج كريمته لأول طارق للباب دون التحري عن خلقه ودينه، وربما كان هذا الطارق غنياً فأعمى المال بصيرة الوالد فلم يتحر عن هذا الزوج القادم ولم يسأل عنه، وربما لم يستشر صاحبة الشأن والقرار وهي المرأة، فمن حقها الشرعي أن تأذن في تزويجها بمن ترغب فيه إذا كان كفؤاً لها، ويحرم على وليها إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه، وهذا حق شرعي للمرأة طبقه الحبيب ﷺ، ففي مسند أحمد فيما يروى عن النبي ﷺعن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺإذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: إن فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر فإذا نقرته لم يزوجها).

ويخطئ الولي بعدم التأكد من خلق ودين الخاطب، إذ إن المرأة ستأخذ برأي والدها، فلا بد من الاحتياط في السؤال. وبعض الآباء يكتفي بكون والد الخاطب وأسرته من كرام الناس دون النظر في خلق الخاطب نفسه ودينه، فلا يكفي كون الرجل من أسرة معروفة أو كون والده من خيار الناس، بل لا بد من السؤال عن الخاطب نفسه فهو الذي ستتزوجه المرأة، ومظلمة أخرى تقع على المرأة حين يؤكل صداقها من اقاربها ولا تعطى إياه وهو حق لها خالص لا سبيل لوالد ولا لأخ عليه، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَءاتُواْ ٱلنّسَاء صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْء مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء:4]، وحرام على والد وزوج وأخ أن يتناول من صداقها شيئاً إلا بطيب نفسها، فعلام يتساهل البعض في هذا الأمر ويرى أن ابنته سلعة يبيعها بالثمن الذي يقبضه؟ فلنتق الله يا عباد الله وليحذر كل واحد منا أن تكون ابنته وفلذة كبده خصماً له يوم القيامة وأمام أحكم الحاكمين سبحانه. ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:47].

أما بعد: فيقول النبي ﷺ: ((أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)) أخرجه البخاري، فمن حق المرأة أن تشترط على زوجها ما تراه في مصلحتها مما هو مباح، ولذا فعلى الولي ألا يغفل هذا الأمر، بل يسأل موليته إن كان لها شروط ثم يعرضها على زوجها ويدون ذلك في وثيقة عقد النكاح حفظاً لحقها واحتياطاً في الأمر.

هذه أيها المسلمون بعض المظالم التي تقع على الأنثى وهي في دار والدها، أما إذا انتقلت إلى دار زوجها فهناك مظـالم أخـرى ليس المقـام مقام ذكرها الآن، وبعد أيها المؤمنون، ليس الناس كلهم يقعون في هذه المظالم، ولكنها مظالم موجـودة ووقائعها ثابتـة، وما كل ما يعلم يقـال، وإلا ففي الناس رجال كرام أخيار عرفوا الحق فلزموه، وقاموا بـالواجب مع كرائمهم وزوجـاتهم، فربحـوا السـعادة وظفـروا بـالأجر وأدوا الأمانة الـتي حملـوا إياهـا، فلله درهم ولله ما قـدموا وبـذلوا، اللهم أصـلح نياتنا وذرياتنا..